

اكثر من عدد هم ان الرواة عن الأئمة كانوا اكثر اجرا فلما تصارنا اليهم اقتصرنا مما  
 يوافق خط المصنف على ما سهل حفظه ونفضط القرآنة ثم فطرنا الى من اشهر بالقرآنة  
 والأصالة وطول العرف ملازمة القرآنة والاتفاق على الأئمة عن فافرنا من كل عصر  
 اما ما واهلنا ولم يتروا مع ذلك نقل ما كان عليه من الأئمة غير هولاء من القرآنة  
 ولا القرآنة ثم كقرآنة يعقوب وابي جعفر وشيخهم وغيرهم وقال السبكي في شرح المنهاج  
 صرح كثيرا من الفقهاء بأن ما عدس السبعة شاذ فوهما منهم انحصار المشهور فيهما  
 والخان الخارج عن السبعة وقسمان الاول ما يخالف رسم المصنف فلا شك في انه ليس  
 بقرآن والثاني ما لا يخالف وهو قسمان ايضا الاول ما ورد من طريق غير غير  
 كالاول والثاني ما اشهر عنه ائمة هذا الشأن القرآنة بدعيما وهدينا فهذا لا وجه لمنع  
 من كقرآنة يعقوب وابي جعفر وغيرهما ثم نقل كلام البصير وقال هو اول من يعتمد  
 عليه في ذلك فانه في محمد بن مفرس قال وهذا التصحيح بعينه واردة في الروايات عن السبعة  
 فاذ عزمنا أشياء كثيرا من الشاذ وهو الذي لم يأته الا من طريق غير غير وقطال من  
 الجزس الكلام في هذه المسئلة في كتاب التشر بما ينظره وقد سطرنا اني بسط في علم

التصحيح لغيره  
 ولم يجر في الكتاب والسنة  
 وورد ما ليس له معنى  
 او ما يورث ظاهرا  
 ثم اصح ما جاء في الحديث  
 وانما بالقرآنة الأولى

فيه مسائل الأولى لا يكون وورد ما لا معنى له في الكتاب والسنة لانه لفي بيان  
 فلا يلزم النطق بما قل فكيف بالبارى نقا وجزءه المشوئي لوقوعه في اوائل السور  
 قال والعراية والظاهران خلا فهم في عالمه معنى ولا نفهمه اما ما لا معنى له اصلا فنحن محل

القاء

اتفاق فان مع ذلك فتولي بين زيادة الأئمة الى هذا التعقيد ويؤيد ذلك ان ابن برهان  
 قال الخي التفصيل بين الخطأ الذي يستلزم تكليف ولا يجوز وغيره فيكون والحق الحديث  
 بالكتاب في ذلك ذكره في المحصول قال شارحه الاصحح في اوله لم يفرقه الثانية لا يجوز  
 ان يرد في الكتاب والسنة ما يرد به غير ظاهره لا بدليل بين المراد من كتاب العالم المخصوص  
 بما هو حوز الرحمة وروى ذلك بلا دليل حيث قالوا المراد بالآيات والآخبار الظاهرة وحقا  
 عصاة المؤمنين القرهيب فقط وان لم يبين الشرح ذلك بناء على اعتقادهم ان العصية  
 لا تخرج الايمان ولذلك سموها جهة التوجه اليهم ما أحسنهم اياها عن الاعتبار الثانية  
 هل يجوز بناء الجمل في الكتاب والسنة على جملة غير بين المراد منه بعد وفانه صلح له عليه  
 ولم يبق قول احمد هالالا ان لم يخل الدين قبل وفاته قال نعم اليوم اكلمتكم لكم دينكم  
 ناسيا فم قال نعم في سنن الكتاب وما يعلم تاويله الا الله اذ الوقت هنا كما عليه بهما العلماء  
 واذا ثبت في الكتاب ثبت في السنة لعدم التأمل بالفرق بينهما تأملها وهو لا يصح لربيع الكلف  
 بالعلم بالجملة الى بيان خبر من الكلف بما لا يطابق يتكلم غيره ووقع في جمع الجوامع الكلف  
 بمعرفة ذلك الشيخ جلال الدين والصواب بالعلم كما في البرهان وفي بعض نسخها العلم به  
 وهو تحريف من ناسخ منه علم المص اذ وقع لمن غير تأمل النهي فهذه من المواضع الصحيحة  
 في النظم وقول صحبه اير لا قول فالقولان المطلقان مطو بان كما في الأصل انحصار الرافعة  
 اختلف في الأدلة العقلية هل تصيبا ليقين او لا على قول اهدرها تعيد هاهنا لتمامها الاصح  
 عن المحصول الثاني لا مطلقا التوقف ليقين في كل على مور لا طريق الى القطع بها الثالث نبي  
 اذ انعم اليها لواتر او غيره من العرائن الملائمة كالمنها هذه كما في ادلة وجوب الصلاة ونحوها  
 فان الصحابة عموما معانيها المرادة بالقرآنة المشاهدة ونحن علمنا هاهنا بواسطة نقل كتب القرآنة  
 اليسا تواترا ولا عبوة بالا احتمال لانه اذ لم ينشأ عن دليل لم يصبروا ولم يوثق بمسوس ولها  
 القول هو اختيار الامام والامدس وقال في جمع الجوامع انه الخي وعبار النظم اصح في كون